

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ملف عدد : 423 / 78

مقرر عدد : 10

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397 ( 9 مايو 1977 )

الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين

19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول في 26 ذى الحجة 1398 -

( 27 نونبر 1978 ) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور

الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي

رقم 493 - 65 الصادر بتاريخ 22 شوال 1386 ( 2 فبراير 1967 ) بشأن اختصاص وتنظيم

وزارة الاعلام ، الذي تنوى الحكومة العمل على الغائه ،

ويحد المداولة طبقا للقانون ،

وحيث ان المرسوم الملكي المشار اليه والمزمع الغاؤه يقتصر على بيان اختصاصات

وزير الأنباء وعلى ذكر مختلف المصالح المركزية والجهوية لوزارة الأنباء مع النص على أن وزير

الأنباء قد يتخذ عند الحاجة قرارا متضمنا للتنظيم الداخلي ولتسيير المصالح المختلفة

للوزارة ، مما يستخلص منه ان النصوص الواردة في المرسوم المشار اليه أعلاه المستفتى

في شأنه تتعلق بالتنظيم الإداري لوزارة الأنباء .

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في عداد المواد التي جعلها

الدستور في فصله 45 وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص المجال

التنظيمي .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 493 - 65 الصادر في 22 شوال 1386

( 2 فبراير 1967 ) داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 20 محرم 1399

( 21 دجنبر 1978 ) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم


قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ،

عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش  
العلمي بصفتهم أعضاء %


وحرر بتاريخ 20 محرم 1399 ( 21 دجنبر 1978 )

الامضاءات :


عبد الصادق الريس



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة




بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

